الشافعية والحنفية والمالكية قال بن عماد في هديته ويكره الاقتدا بالمعروف
باكل الربا او يشين من المحرمات او يدوام الاصرار علي شيء من البدع
المكروهات كالدخان المبدع في هذا الزمان ولاسيما بعد منع السلطان
وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوة وشربها علي الالات المنكرات
لامن شربها في بعض الاوقات مجردة عن تلك المنهيات بنية
الاستعانة علي الطاعات وحبث فتح الامام الشاذلي بابها وملح
العطب البكري شرابها والفتها الطباع وشربت بنية الانتفاع
فقد انكسرت سورة الابتداع اهو وتبعه العلامة الحصفكي
في شرح تنوير الابصار الذي سماه الدر المختار قال
الشيخ عبد الغني النابلسي في شرح الهدية العادية اقول
غاية المرتكب لهذه الاشيا ان يكون فاسقا وتقدم بيان
كراهة الاقتدا بالفاسق فيكون هذا من باب التفصيل بعد
الاجمال وفي فتح القدير ويكره الاقتدا بالمشهور باكل الربا انتهى
ولعل قيد الشهرة كالمعرفة في قول المصنف رحمه الله ليتحقق ذلك
المقتدي فيثبت عنده بعض النبوت واما كون الدخان المسمى
في زماننا بالتتن من البدع المكروهات فعندي فيه نظر اما كونه
بدعة بالمعنى اللغوي بمعنى الذي لم يكن موجودا في زمن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فظاهر واما كونه بدعة في الدين
بالمعنى الاصطلاحي فلا وجه له لانه ليس بزيادة في عبادة شرعية
ولا نقصانا منها ولا بقصد احد به عبادة الله تعالي ولا طاعته
وفي الطريقة المحمدية للبركلي رحمه الله فان قيل كيف التطبيق
بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول
الفقها ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة علي
اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة

وغيرهم

وغيرهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو الحدث مطلقا عادة او عبادة
لانه اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة
من الاختلاق وهذه هي المقسم في عبارة الفقها يعنون بها ما احدث
بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص وهو الزيادة في
الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة رضي الله عنهم بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة ولا تتناول
العادات اصلا بل تقتصر علي بعض الاعتقادات وبعض صور
العبادات فهذه هي مراده عليه الصلاة والسلام بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه الصلاة
والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادر في اطلاق البدعة انتهى فظهر من هذا ان
التتن لا يسمى بدعة بالمعنى الاصطلاحي للبدعة بمعنى البدعة
في الدين وانما هو بدعة في العادة فيكون بحسب ما هي مقصودة
له فان كانت اعانه علي طاعه وعباده يثاب عليها قلت كما
ذكر في القهوة وان لم تكن كذلك فهي مباحة كالمنخل ونحوه واما قول
المصنف رحمه الله انه من المكروهات ففيه نظر ايضا فان المكروه هو
الحكم الذي ورد في النهي عنه دليل غير قطعي او دليل عارضه دليل
اخر فسمي مكروها مخافة الكذب علي الله تعالي بالمساواة في النهي
بين القطعي والظني فسموا ما ورد فيه دليل قطعي علي الترك حراما
وما ورد فيه دليل ظني علي الترك مكروها كما سموا الذي ورد فيه
دليل قطعي علي الفعل فرضا وما ورد فيه دليل ظني علي الفعل
واجبا ومعلوم ان التتن لم يرد فيه نص من كتاب الله تعالي ولا
نص في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان في زمن
المجتهدين حتى يستدل عليه بالاجماع منهم ولا المتكلمون فيه
مجتهدون حتى يعتبر القياس منهم حجة ودليلا علي حكمة فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)